Solidar
سوليدار TUNISIE

قراءة "متأنّية" في المبادرة التشريعيّة المسحوبة حول "أخلَقة الحياة السياسية و الإجتماعية": للمعركة عنوان آخر !

تابعت سوليدار تونس ما أثارته المبادرة التشريعية المودعَة بمجلس النّواب بتاريخ 12 مارس 2020 حولَ "أخلقة الحياة السياسية و الإجتماعيّة" من اِستهجانٍ و اُستنكار من قبلِ النّشطين/ات المدنيّين و السياسيين و عموم المواطنين/ات و عددٍ من المنظّمات الوطنيّة. و إذ ثعربُ عن إرتياحها لسحب هذه المبادرة وقتيّا ، فإنّ منظمة سوليدار تونس تغتنمُ الفرصة لتشاركَ مع الرأي العام الأفكارَ التالية:

1_حول المبادرة التشريعيّة :

- (25 جديد مجلّة جزائيّة بحسب المبادرة): إعتمدت المبادرة خيار **"التجريم المفتوح"** الذي يمسُّ بمبادئ الدّقة و الوضوح التي تحكمُ صياغة النّصوص القانونيّة ومن خلالها بمبدإ شرعيّة الجرائم والعقوبات الذي يكرّسه الفصل 28 من الدستور، إذ اعتمدت عباراتٍ فضفاضة و عامّة في تعريف "الجريمة" و خلقت لُبسًا بين جريمَتي الثّلب و نشر الأخبار الزائفة اللّذان يتعلّقان بحماية مصلحتين مختلفتين و تنظّمهما أساسًا نصوصٌ أخرى و بالتالي أسّست لحالة من التجريم المزدوج.

- (25 مكرّر مجلّة جزائيّة بحسب المبادرة) من حيث الشّكل تضمّنت المبادرة أحكامًا تخصُّ إثارة الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهوريّة ، و هو ما يهمّ الإجراءات الجزائيّة لا الأحكام الموضوعيّة التي تنظّمها المجلّة الجزائيّة. أمّا من حيث المضمون، فقد نصَّ الفصل على "إجراءاتٍ خاصّة" في التعامل مع هذه الجريمة، الأمر الذي يتعارض مع منطقِ الإجراءات الجزائيّة القائمة على الحيادِ ، و التي لا يتمُّ فيها اللجوء إلى إجراءاتٍ خاصّة إلاّ في صور مخصوصة مع ضرورة وضوح الضوابط و توفّر الضمانات اللازمة.

- (247 جديد مجلّة جزائيّة) تبنّت المبادرة التشريعيّة خيارًا مخالفًا لتوجّهٍ عامٍّ تدفع نحوه القوى المدنيّة و الديمقراطيّة منذ سنوات، يتمثّل في تقليص موقع العقوبة السجنيّة في المنظومة الجزائيّة بالنظر إلى الظروف الكارثيّة و اللاإنسانية في السجون بسبب الإكتظاظ و ثبوتِ عدم نجاعتها في الرّدع بالنسبةِ لفئة من الجرائم. و عليه فإنّنا نلفِتُ إنتباهَ السيدات و السّادة النوّاب إلى ضرورة أن تكون المبادرات التشريعيّة التي يتقدّمون بها منسجمةً مع مقتضياتِ دستور 27 جانفي 2014 باعتبارهم "مؤتمنينَ" على احترامه، خصوصًا و أنّه يؤسّسُ لمبدإ عامٍّ يجعل الحرمان من الحريّة إجراءً إستثنائيًا و ينزّلُ ،في فصله الثلاثين، العقوبة السجنيّةَ ضمنَ منطق جديدٍ تحكمه غايتا الإصلاح و إعادة الإدماج اللّتان لا يمكن تحقيقها في ظلِّ سجون تجاوزت طاقة إستيعابهَا بأضعافٍ. إنَّ اعتماد الفصل 86 من مجلّة الإتصالات كمرجعيّة عند اقتراح عقوبة سنتي سجنٍ ليسَ مبرّرًا ، فالسياق الذي صدرت فيه مجلّة الإتصالات هو غير السياق الحالي، كما أنَّ الإتصالات ليست مجالاً للتعبير عن الرأي كما هي الخُطب و الوسائل الإلكترونيّة التي تعرّضت إليها المبادرة التشريعية.

- (شرح الأسباب) يبرّر المبادرة بـ"حماية إعتبار الأشخاص و رمزيّتهم الإجتماعيّة و السياسيّة" ، و هو ما يُحيل على أنَّ القانون بكرّس "حصانة مضاعفة" للشخصيات السياسيّة الأمر الذي يمسُّ من مبدإ مساواة المواطنين أمام القانون. هذه الفكرة تُعيد إلى الأذهان جرائم القانون الروماني القديم التي كانت توقع أقسى العقوبات في حقِّ الأشخاص الذين يمسّون من اعتبار الحكّام و الأمراء ، و التي استلهمتها أغلب التشاريع في العالم قبل أن تتخلّى عنها بشكلٍ كاملٍ تقريبًا ـباستثناء بعض التشاريع التي حافظت على صيغةٍ مشبوهةلما يصطلح عليه "الإعتداء بأمر موحشٍ على رئيس الدولة" الوارد ضمن الفصل 67 من المجلّة الجزائيّة، و الذي يُفترض أن يكون محلَّ مُراجعةٍ في أقربِ مناسبةٍ لمسّه من مبدإ الدقّة و شرعيّة الجرائم. يبدو من العبارات العامّة التي استعملتها المبادرة أنّنا إزاء سحب جريمة إرتكاب أمر موحش على كلِّ "الشخصيّات ذات الإعتبار السياسي و الإجتماعي" أو أقلّه على الأشخاص المترشّحين للإنتخابات بما أنّه تمَّ التركيز على مضاعفة العقوبة عند ارتكاب هذه الأفعال أثناء الحملات الإنتخابيّة.

2_حول حريّة التعبير و ضَوابطها :

- تزخر المجلّة الجزائيّة التي تعود إلى سنة 1913 بأحكام نافذةٍ تمسُّ من حريّة التعبير. و على أساسِ هذه النصوص الجزائيّة "اللاّدستوريةّ" يتمّ تتبّع عددٍ من المدوّنين و الناشطين أمام القضاء الأمر الذي يهدّد بجديّةٍ الديمقراطيّة و المكاسب الهشّة التي غنِمها الشعب التونسي منها. وتنكبُّ حاليّا اللجنة المكلّفة منذ 2014 بمراجعة المجلّة الجزائيّة على صياغة مسودّة المجلّة الجديدة، لذلك يُفترض أن يأخذ النّواب هذا المسار بعين الإعتبار في إطار تصوّر متكامل للإصلاح التشريعي.

- **في المقابل، تلفتُ منظمة سوليدار تونس الرأيَ العام النّاقد الرافضَ للمبادرة التشريعيّة إلى أهميّة الإنخراط في حملةٍ للإضاءة على مواطن الخلل في المجلة الجزائيّة فيما يخصّ حريّة التعبير و النشر بهدف إستعجال مراجعتها.**

- كما تُشدّد على أنّ حريّة التعبير ، شأنها شأنَ كلّ الحقوق و الحريّات، خاضعةٌ لضوابطَ يحدّدها الفصل 48 من الدستور ، ضرورةَ إحترام معياري الضرورة و التناسبِ اللّذان يجب أن يعتمدهما المشرّع بدقّة خلال تعريف الجرائم و وضع العقوبات.

3_حول "أخلَقةِ الحياةِ السياسية و الإجتماعية" :

- تتمسّك منظّمة سوليدار تونس بأنَّ "أخلقَة الحياة السياسيّة و الإجتماعيّة" مطلبٌ في غاية الأهميّة في ظلِّ الإنحرافات التي تشهدها الحياة العامّة و التي تهدّد الإستقرار السياسي و السّلم الإجتماعي في أحيانٍ كثيرة، غير أنّها تعتبر أنّ تحقيق هذه الغاية مرتبط بمستويات متعدّدة و لا يمكن أن يُختزلَ في مبادرة مبتورةٍ و إلاَّ كان أثرها دونَ المأمول كما حصل تمامًا. و عليه فإنّ كلّ محاولةٍ للإصلاح يجب أن تنطلق من الإعتبارات التالية:

- مساواة المواطنين أمامَ القانون و تمتعهم بنفس الضماناتٍ لحمايةِ كرامتهم و اعتبارهم، ما يقتضي إسقاط كلً حصانة ضمنيّة لبعض الأفراد أو الهيئات مع مراجعة الأحكام المنظّمة للحصانة البرلمانيّة بما يضمن سريان القانون على النوّاب فيما يخصّ جرائم الحقّ العام.

- إحترام مقتضيات الدستور فيما يخصّ شرعيّة الجرائم و العقوبات، و معياري الضرورة و التناسب في وضع ضوابط الحقوق و الحريّات ، و ارتباط العقوبة السجنيّة بغايتي الإصلاح و إعادة الإدماج.

- تفهّم الخشية من الإنزياح بالقوانين إلى التعسّف على الحقوق و الحريات المضمونة دستوريا بسبب الإرث الإستبدادي وخيم العواقب و هشاشة المكاسب المدنيّة بعدُ، و ذلك عبر الحرص على تدقيق العبارات و توضيح الضوابط و رصد المحاذير بشكل مسبق.

- توسيع مجال المراجعة إلى القوانين التي تمسّ الفاعلين السياسيّن بالأساس باعتبارهم اللاعب الأساسي في الحياة السياسية و ذلك عبر صياغة تنقيحات للقانون الإنتخابي و القانون المنظّم للأحزاب السياسية و النظام الداخلي للبرلمان..حتى يكونَ مشروع القانون متناسقًا مع عنوانه.